حكم سب الله جل جلاله

الله سبحانه هو الذي خلق الخلق جميعاً، وأمرهم بعبادته وتعظيمه، وهو أهل لأن يُتَّقى ويُعظَّم، له الأسماء الحسنى والصفات العُلى، وسبُّ الله كُفْر عظيم، وهو أعظم من الشرك به؛ لأنَّ المشرك لم يُنْزِل الله إلى رتبة الحجر، وإنَّما رفع الحجر إلى رتبة الله ,ومن سبَّ الله سبحانه فقد أنزله دون رتبة الحجر.

والسب هو الكلام الذي يُقصَد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يُفهَم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح والاستخفاف ونحو ذلك.

والإيمان بالله مبنيٌّ على التعظيم والإجلال للرب عز وجل، ولا شك أن سبَّ الله تعالى والاستهزاء به يُناقِض هذا التعظيمَ، قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (٢" :(464 :وروح العبادة هو الإجلال والمحبَّة."

ولذا كان سبُّ الله أقبح وأشنع أنواع المكفِّرات القوليَّة؛ يقول الله تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)]الأحزاب: ٥٧[، وسب الله فيه إيذاء عظيم لله سبحانه وتعالى، وكفى بهذا كُفْرًا بواحًا بالإجماع.

قال الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله " :أجمع المسلمون أن مَن سَبَّ الله أو سب رسول الله أنه كافر بذلك، وإن كان مُقِرًّا بما أنزل الله"؛ نقله عنه ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٢.(

وقال القاضي عياض رحمه الله في كتابه الشفا (٢: ٥٨٢): "لا خلاف أن سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدم."

وقال ابن قدامة رحمه الله في كتابه الكافي " :(4: 60)الردَّة تَحصُل بجحد الشهادتين، أو إحداهما، أو سبِّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم."

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله في الصارم المسلول (ص: ٥١٢): "إن سبَّ الله أو سب رسوله كُفْر ظاهرًا وباطنًا، سواء كان السابُّ يَعتقِد أن ذلك مُحرَّمًا أو كان مُستحلاًّ له أو ذاهلاً عن اعتقاده؛ هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السُّنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل."

وسُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز عن حُكْم سبِّ الدين والرب؛ فقال رحمه الله تعالى" :سبُّ الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المُنكَرات، وهكذا سبُّ الرب عز وجل، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردَّة عن الإسلام، فإذا كان مَنْ سبَّ الربَّ سبحانه أو سب الدين يَنتسِب للإسلام، فإنه يكون مرتدًّا بذلك عن الإسلام، ويكون كافرًا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل من جِهة وليِّ أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية.

وقال بعضُ أهل العلم:

إنه لا يُستتاب بل يُقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أن يُستتاب لعل الله تعالى يَمُن عليه بالهداية فيَلزم الحقَّ، ولكن ينبغي أن يُعزَّر بالجَلْد والسجن حتى لا يعود لمِثْل هذه الجريمة العظيمة، وهكذا لو سبَّ القرآن أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، فإنَّ سبَّ الدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب الرب عز وجل من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم، أو بالجنة أو بالنار، أو بأوامر الله تعالى كالصلاة والزكاة، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام؛ قال الله سبحانه وتعالى :(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ *لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)]التوبة: ٦٥، ٦٦[؛ انتهى من مجموع فتاوى ابن باز (٦: ٣٨٧).